



آلية قبول عضو جمعية عمومية

إجراءات قبول أو انسحاب أو إلغاء أعضاء الجمعية العمومية

المقدمة:

تحتوي اللائحة الأساسية للجمعية الخيرية بمحافظة مرات على أنواع العضويات وشروط قبول كل نوع والحقوق والصلاحيات المتاحة للأعضاء حسب نوعها .

قبول العضو بالجمعية:

يتقدم العضو الجديد بـأنموذج طلب عضوية (مرفق) . ويقوم مجلس الإدارة بالتخاذل قرار بالموافقة على قبول عضوية الأعضاء الجدد ثم يقوم العضو بدفع قيمة رسوم العضوية . وتقوم الإدارة التنفيذية بإدخال بيانات العضو في سجل العضوية والاشتراكات وإعطاؤه رقم عضوية وبطاقة العضوية بعد ١ شهر من تاريخ التسجيل . كما يقوم أمين الصندوق بإدخال بيانات العضو في دفتر حصر الاشتراكات.

انسحاب العضو من الجمعية:

لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في أي وقت على أن يخطر الجمعية بذلك خطياً . ولا يحول ذلك حق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه .

إلغاء العضوية من الجمعية :

تزول صفة العضوية بقرار مسبب من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات التالية :
الانسحاب من الجمعية . وذلك بناء على طلب خطبي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة . ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه .
الوفاة .

إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المشترك بها حسب اللائحة الأساسية .
إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية . وذلك في أي الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية :

- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أديباً بالجمعية .
- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي .
- إذا تأخر عن سداد الاشتراك لمدة ٦ أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخباره بخطاب على عنوانه .



إجراءات إزالة العضوية :

- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية حسب الحالات رقم (٣) و(٤) و(٥) إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه ، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبق وبلغه إلى العضو.
- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

المراجع :

- اللائحة الأساسية للجمعية - لائحة الجمعيات والمؤسسات الأهلية - نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

* تم تمت الموافقة على تحرير وتعديل هذه الآلية في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٣
وتاريخ ٢٥/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٤/١٠م.